الاعتكاف

أحكام وآداب

يوسف بن عبد العزيز بن عبد الرحمن السيف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الاعتكاف

أحكام وآداب

إعداد

يوسف بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن السيف

سنة النشر

١٤٤٢هـ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الاعتكاف أحكام وآداب

قالَ الإمام الحجاوي –رَحِمَهُ اللهُ–: "هُوَ لُزُومُ مَسْجِدٍ لِطَاعَةِ اللهِ تَعَالَى، مَسْنونٌ، وَيَصِحُّ بِلا صَوْمٍ، وَيَلْزَمانِ بِالنَّذْرِ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ يُجَمَّعُ فيهِ، إِلَّا الْمَرْأَةَ: فَفِي كُلِّ مَسْجِدٍ سِوَى مَسْجِدِ بَيْتِهَا. وَمَنْ نَذَرَهُ، أَوِ الصَّلاةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الثَّلاثَةِ –وَأَفْضَلُهَا: الْحَرامُ، فَمَسْجِدُ الْمَدينَةِ، فَالْأَقْصَى–: لَمْ يَلْزَمْهُ فيهِ. وَإِنْ عَيَّنَ الْأَفْضَلَ: لَمْ يُجْزِئْهُ فيمَا دونَهُ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ.

وَمَنْ نَذَرَ زَمَنًا مُعَيَّنًا دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ الْأُولى وَخَرَجَ بَعْدَ آخِرِهِ".

شَرَعَ الْمُؤَلِّفُ – رَحِمَهُ اللهُ – فِي بَيانِ أَحْكامِ الِاعْتِكافِ، وَقَدْ ذَكَرَ كَثيرًا مِنَ الْأَحْكامِ:

أَوَّلًا: تَعْريفُ الِاعْتِكافِ وَبَيانُ الْمَقْصودِ مِنْهُ:

وَالْكَلامُ هُنَا مِنْ وُجوهٍ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: تَعْريفُ الِاعْتِكافِ:

وَهَذَا ذَكَرَهُ – رَحِمَهُ اللهُ – **بِقَوْلِهِ: (هُوَ لُزُومُ مَسْجِدٍ لِطَاعَةِ اللهِ تَعَالَى)**.

وَالِاعْتِكافُ لُغَةً: اللُّبْثُ وَمُلازَمَةُ الشَّيْءِ أَوِ الدَّوامِ عَلَيْهِ؛ خَيْرًا كانَ أَوْ شَرًّا[1].

وَأَمَّا شَرْعًا: فَهُوَ لُزومُ مَسْجِدٍ لِطاعَةِ اللهِ تعالى[2].

الْوَجْهُ الثاني: مَقْصودُ الِاعْتِكافِ، وَالْحِكْمَةُ مِنْ مَشْروعِيَّتِهِ:

وَهَذَا ذَكَرَهُ – رَحِمَهُ اللهُ – **بِقَوْلِهِ: (لِطَاعَةِ اللهِ تَعَالَى)**.

فَالْمَقْصودُ الْأَعْظَمُ مِنَ الِاعْتِكافِ هُوَ: "عُكُوفُ الْقَلْبِ عَلَى اللهِ تعالى، وَجَمْعِيَّتُهُ عَلَيْهِ، وَالْخَلْوَةُ بِهِ، وَالِانْقِطاعُ عَنِ الِاشْتِغالِ بِالْخَلْقِ، وَالِاشْتِغالُ بِهِ وَحْدَهُ سبحانهُ بِحَيْثُ يَصيرُ ذِكْرُهُ وَحُبُّهُ، وَالْإِقْبالُ عَلَيْهِ فِي مَحَلِّ هُمُومِ الْقَلْبِ وَخَطَراتِهِ،

---

١ انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١٣٠)، والحاوي الكبير (٣/٤٨١)، والمغني، لابن قدامة (٣/١٨٦).

٢ انظر: تفسير القرطبي (٢/٣٣٢، ٣٣٣)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فَيَسْتَوْلِي عَلَيْهِ بَدَلَهَا، وَيَصِيرُ الْهَمُّ كُلُّهُ بِهِ، وَالْخَطَرَاتُ كُلُّهَا بِذِكْرِهِ، وَالتَّفَكُّرُ فِي تَحْصِيلِ مَرَاضِيهِ وَمَا يُقَرِّبُ مِنْهُ؛ فَيَصِيرُ أُنْسُهُ بِاللهِ بَدَلًا عَنْ أُنْسِهِ بِالْخَلْقِ، فَيَعُدُّهُ بِذَلِكَ لِأُنْسِهِ بِهِ يومَ الْوَحْشَةِ فِي الْقُبُورِ حِينَ لَا أَنِيسَ لَهُ، وَلَا مَا يَفْرَحُ بِهِ سِواهُ، فَهَذَا مَقْصُودُ الِاعْتِكافِ الْأَعْظَمِ"[٣].

وَمِنْ مَقاصِدِهِ أَيْضًا: إِدْراكُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ الَّتِي هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، وَالتَّفَرُّغُ فِي لَيْلَتِهَا لِلطَّاعاتِ؛ فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ–: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ، قَالَ: فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ، فَدَنَوْا مِنْهُ، فَقَالَ: إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ، أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أُتِيتُ، فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ؛ فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ، قَالَ: وَإِنِّي أُرِيتُهَا لَيْلَةَ وِتْرٍ، وَإِنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ؛ فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَجَبِينُهُ وَرَوْثَةُ أَنْفِهِ فِيهِمَا الطِّينُ وَالْمَاءُ، وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ»[٤]

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: مُناسَبَةُ ذِكْرِ الِاعْتِكافِ بَعْدَ الصِّيامِ:

"ذُكِرَ عَقِيبَ الصِّيامِ لِمُناسَبَتَيْنِ:

الْأُولَى: أَنَّ جُمْلَةَ الْكَلامِ عَلَى الصِّيامِ سَيَتَناوَلُ صِيامَ شَهْرِ رَمَضانَ، وَهُوَ الَّذِي

يَتَأَكَّدُ اسْتِحْبابُ الِاعْتِكافِ فِيهِ، لِمَا يُرْجَى فِيهِ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

الثَّانِيَةُ: اتِّفاقُ الْعُلَماءِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الصِّيامِ مَعَ الِاعْتِكافِ؛ لِأَنَّ تَمامَ قَطْعِ

---

٣ زاد المعاد (٢/٨٢، ٨٣).

٤ أخرجه البخاري (٢٠١٨، ٢٠٢٧)، ومسلم (١١٦٧)، واللفظ له.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْعَلائِقِ عَنِ الدُّنْيَا يَكونُ بِالصِّيامِ"[٥].

ثانيًا: بَعْضُ أَحْكامِ الِاعْتِكافِ:

وَالْكَلامُ هُنَا مِنْ وُجوهٍ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: حُكْمُ الِاعْتِكافِ:

وَهَذَا ذَكَرَهُ – رَحِمَهُ اللهُ – **بِقَوْلِهِ: (مَسْنونٌ)**؛ أي: أَنَّ الِاعْتِكافَ سُنَّةٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ لِلرِّجالِ وَالنِّساءِ.

وَقَدْ دَلَّتِ الْأَدِلَّةُ عَلَى مَشْروعِيَّتِهِ مِنَ الْكِتابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْماعِ:

أَمَّا الْكِتابُ: فَقَوْلُهُ تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ وَتَرْكُ الْوَطْءِ الْمُباحِ لِأَجْلِ الِاعْتِكافِ دَليلٌ عَلَى أَنَّهُ قُرْبَةٌ للهِ تعالى، وَقَوْلُهُ تعالى: ﴿وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَقَدْ وَرَدَتْ أَحاديثُ كَثيرَةٌ فِي مَشْروعِيَّةِ الِاعْتِكافِ، وَمِنْ ذَلِكَ: حَديثُ عائِشَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– «أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ»[٦].

وَقَدْ نُقِلَ الْإِجْماعُ عَلَى مَشْروعِيَّةِ الِاعْتِكافِ، وَأَنَّهُ سُنَّةٌ مِنَ السُّنَنِ، وَلَيْسَ فَرْضًا واجِبًا؛ إِلَّا إِنْ أَوْجَبَهُ الْإِنْسانُ عَلَى نَفْسِهِ بِنَذْرٍ[٧].

---

٥ تيسير العلام (ص: ٣٥١).

٦ أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).

٧ انظر: الإجماع لابن المنذر (ص:٥٠)، وتفسير القرطبي (٣٣٣/٢)، والعدة في شرح العمدة (٩٢٣/٢)، والمغني لابن قدامة (١٨٦/٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْوَجْهُ الثَّانِي: الِاعْتِكافُ بِلَا صَوْمٍ:

وَهَذَا ذَكَرَهُ – رَحِمَهُ اللهُ – **بِقَوْلِهِ: (وَيَصِحُّ بِلَا صَوْمٍ).**

وَالْمَسْأَلَةُ فيها خِلافٌ بَيْنَ الْعُلَماءِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الِاعْتِكافَ بِلَا صَوْمٍ اعْتِكافٌ صَحيحٌ، وَلَكِنَّهُ يُسْتَحَبُّ الصِّيامُ.

وَهَذَا هُوَ الْمَشْهورُ عِنْدَ الْحَنابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ[٨].

وَاسْتَدَلُّوا بِأَدِلَّةٍ؛ مِنْهَا:

– ما جاءَ عَنِ ابنِ عُمَرَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ–: «أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»[٩]. **قَالُوا:** فَإِذْنُ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ–لِعُمَرَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– بِالِاعْتِكافِ لَيْلًا؛ دَليلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الصَّوْمُ فِي الِاعْتِكافِ، وَلَوْ كانَ الصَّوْمُ شَرْطًا فيهِ لَمْ يَصِحَّ اعْتِكافُهُ بِاللَّيْلِ[١٠].

– وَكَذَلِكَ جاءَ فِي حَديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– قالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ»[١١].

– وَجاءَ عَنْ عَائِشَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا–: «أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ–: اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ»[١٢]، وَالْمُرادُ بِهَا: الْعَشْرُ الْأَوَّلُ كَمَا فِي الرِّوايَةِ

---

٨ انظر: المجموع، للنووي (٦/٤٨٤، ٤٨٥)، والمغني، لابن قدامة (٣/١٨٨).

٩ أخرجه البخاري (٢٠٣٢) واللفظ له، ومسلم (١٦٥٦).

١٠ البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/٥٧٩).

١١ أخرجه الدارقطني (٢٣٥٥)، وصححه الحاكم (١٦٠٣).

١٢ أخرجه البخاري (٢٠٣٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْأُخْرَى: «اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ»[١٣]. **قَالُوا**: وَهَذَا يَتَنَاوَلُ اعْتِكَافَ يَوْمِ الْعِيدِ، وَيَلْزَمُ مِنْ صِحَّتِهِ أَنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ بِشَرْطٍ[١٤].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الصَّوْمَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الِاعْتِكَافِ مُطْلَقًا؛ فَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِهِ.

وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ[١٥].

وَاسْتَدَلُّوا بِأَدِلَّةٍ؛ مِنْهَا:

- مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: «أَنَّ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- جَعَلَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَيْلَةً، أَوْ يَوْمًا عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: اعْتَكِفْ وَصُمْ»[١٦]. **قَالُوا**: فَأَمَرَهُ بِالصَّوْمِ فِي الِاعْتِكَافِ عَلَى الْوُجوب، فَثَبَتَ أَنَّ مِنْ شَرْطِهِ الصَّوْمَ.

- وَلِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-لَمْ يَعْتَكِفْ إِلَّا صائِمًا، فَوَجَبَ أَنْ يَكونَ الصَّوْمُ مِنْ شَرْطِهِ؛ لِأَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- إِذَا وَرَدَ عَلَى وَجْهِ الْبَيانِ، فَهُوَ عَلَى الْوُجوب.

- وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَى مَا ذَكَرَهُ إِلَّا مَعَ الصِّيامِ[١٧].

وَالصَّوابُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- الْقَوْلُ الْأَوَّلُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ.

وَأَمَّا دَلِيلُ أَصْحابِ الْقَوْلِ الثاني، فَنَقولُ:

- ثَبَتَ عَنْهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوُّلَ مِنْ شَوَّالٍ، وَمِنَ

---

١٣ أخرجه مسلم (١١٧٢).

١٤ انظر: المجموع، للنووي (٦/٤٨٧).

١٥ انظر: المبسوط، للسرخسي (٣/١١٥، ١١٦)، والمدونة (١/٢٩٠)، والمغني، لابن قدامة (٣/١٨٨).

١٦ أخرجه أبو داود (٢٤٧٤)، وقال الدارقطني في السنن (٣/١٨٦): "سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر؛ لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه ... ، وابن بديل ضعيف الحديث"، وصححه الحاكم (١٦٠٤).

١٧ انظر: شرح مختصر الطحاوي (٢/٤٦٧)، وزاد المعاد (٢/٨٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْمَعْلومِ أَنَّ الْعَشْرَ الْأُوَلَ أَوَّلُهَا عيدُ الْفِطْرِ، وَالْعيدُ لَا يَجوزُ صِيامُهُ.

- وَأَيْضًا لَمْ يُنْقَلْ فيما أَعْلَمُ أَنَّهُ صامَ هَذِهِ الْعَشْرَ، إِنَّمَا الْمَنْقولُ أَنَّهُ اعْتَكَفَ فَقَطْ كَمَا فِي حَديثِ عائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً، فَأَذِنَتْ لَهَا، فَضَرَبَتْ خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- رَأَى الأَخْبِيَةَ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَأُخْبِرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: أَلْبِرَّ تُرَوْنَ بِهِنَّ، فَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ»[١٨].

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: لُزومُ الِاعْتِكافِ وَالصَّوْمِ بِالنَّذْرِ:

وَهَذَا ذَكَرَهُ - رَحِمَهُ اللهُ - **بِقَوْلِهِ: (وَيَلْزمان بِالنَّذْرِ)**؛ أي: أَنَّ الِاعْتِكافَ وَالصَّوْمَ يَكُونَانِ واجِبَيْنِ بِالنَّذْرِ؛ لِعُمومِ حَديثِ عائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قالَتْ: قالَ رَسولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ»[١٩]، فَدَلَّ هَذَا الْحَديثُ عَلَى أَنَّ مَنْ نَذَرَ فَأَلْزَمَ نَفْسَهُ بِأَيِّ عِبادَةٍ للهِ تَعَالَى؛ فَيَلْزَمُهُ الْوَفاءُ بِهَا، وَمِنْ ذَلِكَ الِاعْتِكافُ وَالصِّيامُ. **وَهَذا بِاتِّفاقِ الْمَذاهِبِ** الْأَرْبَعَةِ[٢٠]، بَلْ نُقِلَ إِجْماعًا[٢١].

ثَالِثًا: مَكانُ الِاعْتِكافِ:

وَهَذَا ذَكَرَهُ - رَحِمَهُ اللهُ - **بِقَوْلِهِ: (وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ).**

---

١٨ أخرجه البخاري (٢٠٣٣).

١٩ أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

٢٠ انظر: المبسوط، للسرخسي (١١٥/٣)، والذخيرة، للقرافي (٥٤٥/٢)، والمجموع، للنووي (٤٧٥/٦)، والمغني، لابن قدامة (١٨٦/٣).

٢١ انظر: الإجماع، لابن المنذر (ص: ٥٠)، والمجموع (٤٧٥/٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَالْكَلامُ هُنَا مِنْ وُجوهٍ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: هَلْ يَصِحُّ الِاعْتِكافُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ؟

لا يَصِحُّ الاعْتِكافُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنابِلَةِ، وَالْمالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ[٢٢]، بَلْ نُقِلَ إِجْماعًا[٢٣].

الْوَجْهُ الثَّانِي: صِفَةُ الْمَسْجِدِ الَّذِي يَكونُ فيهِ الِاعْتِكافُ:

وَهَذَا ذَكَرَهُ – رَحِمَهُ اللهُ – **بِقَوْلِهِ: (يُجَمَّعُ فيه)**؛ أي: تُقَامُ فيهِ صَلَاةُ الْجَماعَةِ دُونَ الْجُمُعَةِ؛ فَلَا يُشْتَرَطُ، وَهَذَا الَّذِي قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ – رَحِمَهُ اللهُ –.

وَالْمَسْأَلَةُ فيها خِلافٌ بَيْنَ الْعُلَماءِ عَلَى أَقْوالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الِاعْتِكافَ لَا بُدَّ أَنْ يَكونَ فِي مَسْجِدٍ تُقامُ فيهِ الْجَماعَةُ.

وَهَذَا هُوَ الْمَشْهورُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ[٢٤].

قالَ ابْنُ قُدامَةَ – رَحِمَهُ اللهُ –: "وَإِنَّمَا اشْتُرِطَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْجَماعَةَ واجِبَةٌ، وَاعْتِكافُ الرَّجُلِ فِي مَسْجِدٍ لَا تُقَامُ فيهِ الْجَماعَةُ يُفْضِي إِلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا تَرْكُ الْجَماعَةِ الْواجِبَةِ، وَإِمَّا خُروجُهُ إِلَيْهَا، فَيَتَكَرَّرُ ذَلِكَ مِنْهُ كَثيرًا مَعَ إِمْكانِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ، وَذَلِكَ مُنافٍ لِلِاعْتِكافِ؛ إِذْ هُوَ لُزومُ الْمُعْتَكَفِ وَالْإِقامَةُ عَلَى طاعَةِ اللهِ فِيهِ، وَلَا يَصِحُّ الِاعْتِكافُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ إِذَا كانَ الْمُعْتَكِفُ رَجُلًا"[٢٥].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الِاعْتِكافَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي تُقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ، وَهَذَا إِنْ كانَ يَتَخَلَّلُ الِاعْتِكافُ جُمُعَةٌ، وَكانَ اعْتِكافُهُ يَزيدُ عَلَى جُمُعَةٍ،

---

٢٢ انظر: التبصرة، للخمي (٨٣٦/٢)، والمجموع، للنووي (٤٨٠/٦)، والمغني، لابن قدامة (١٨٩/٣).

٢٣ انظر: الاستذكار (٣٨٥/٣)، والمغني (١٨٩/٣)، وتفسير القرطبي (٣٣٣/٢)، ومجموع الفتاوى (٢٥٢/٢٧).

٢٤ انظر: المبسوط، للسرخسي (١١٥/٣)، والإنصاف، للمرداوي (٥٧٦/٧).

٢٥ المغني، لابن قدامة (١٨٩/٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَأَمَّا إِنْ كانَتْ مُدَّةُ الِاعْتِكافِ أَقَلَّ مِنْ جُمُعَةٍ؛ فَيَصِحُّ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ.

وَهَذَا قَوْلٌ عِنْدَ الْمالِكِيَّةِ[٢٦].

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ الِاعْتِكافَ يَصِحُّ أَنْ يَكونَ فِي أَيِّ مَسْجِدٍ.

وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الحنابلة، وَعِنْدَ الْمالِكِيَّةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ[٢٧]، بَلْ نُقِلَ الْإِجْماعُ عَلَيْهِ[٢٨].

وَالرَّاجِحُ: -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّ الِاعْتِكافَ يَصِحُّ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ تُقامُ فيهِ صَلاةُ الْجَماعةِ -كما تقدم-.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: اعْتِكافُ الْمَرْأَةِ فِي مَسْجِدٍ لَا تُقامُ فيهِ الْجَماعَةُ:

وَهَذَا ذَكَرَهُ -رَحِمَهُ اللهُ- **بِقَوْلِهِ: (إِلَّا الْمَرْأَةَ: فَفِي كُلِّ مَسْجِدٍ)**؛ أي: وَلَوْ فِي مَسْجِدٍ لَا تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ.

وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلافٌ بَيْنَ الْعُلَماءِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَصِحُّ اعْتِكافُ الْمَرْأَةِ فِي أَيِّ مَسْجِدٍ، وَلَوْ لَمْ تُقَمْ فِيهِ الْجَماعَةُ.

وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الْجُمْهورِ[٢٩]؛ لِأَنَّ الْجَماعَةَ غَيْرُ واجِبَةٍ عَلَيْهَا.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اعْتِكافُ الْمَرْأَةِ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فيهِ الْجَماعَةُ.

وَهَذَا قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ الْحَنابِلَةِ[٣٠].

---

٢٦ انظر: الذخيرة، للقرافي (٢/٥٣٥، ٥٣٦).

٢٧ انظر: المدونة (١/٢٩٨)، والمجموع للنووي (٦/٤٨٣)، ومسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص:١٣٨).

٢٨ اختلاف الأئمة العلماء (١/٢٦١).

٢٩ انظر: الشرح الكبير، للرافعي (٣/٢٦٢)، والمغني، لابن قدامة (٣/١٩٠).

٣٠ انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٥/١٤١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: اعْتِكافُ الْمَرْأَةِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا:

وَهَذَا ذَكَرَهُ – رَحِمَهُ اللهُ – **بِقَوْلِهِ: (سِوَى مَسْجِدِ بَيْتِهَا). وَالْمُرادُ بِهِ** مُصَلَّاهَا الَّذِي تُصَلِّي فيهِ فِي بَيْتِهَا، فَلَا يَصِحُّ أَنْ تَعْتَكِفَ فِيهِ، وَهَذَا الَّذِي قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فيها خِلافٌ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ.

وَهَذَا هُوَ الْمَشْهورُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمالِكِيَّةِ، وَالصَّحيحُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ[٣١]، وَهُوَ الصَّحيحُ إِنْ شاءَ اللهُ.

قَالُوا:

– لِأَنَّ اللهَ قالَ: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وَمَسْجِدُ بَيْتِهَا لَيْسَ بِمَسْجِدٍ تَثْبُتُ لَهُ أَحْكامُ الْمَساجِدِ.

– "وَلِأَنَّ أَزْواجَ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– اسْتَأْذَنَّهُ فِي الِاعْتِكافِ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَذِنَ لَهُنَّ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَوْضِعًا لِاعْتِكافِهِنَّ لَمَا أَذِنَ فيهِ، وَلَوْ كانَ الِاعْتِكافُ فِي غَيْرِهِ أَفْضَلَ لَدَلَّهُنَّ عَلَيْهِ، وَنَبَّهَهُنَّ عَلَيْهِ"[٣٢].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ تَعْتَكِفَ الْمَرْأَةُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا.

وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الْقَدِيمِ[٣٣].

وَلَكِنْ لَا أَعْلَمُ لَهُمْ دَليلًا واضِحًا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

٣١ انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٤٥٢/١)، والمجموع، للنووي (٤٨٠/٦)، والإنصاف، للمرداوي (٥٧٥/٧-٥٧٩).

٣٢ المغني، لابن قدامة (١٩١/٣).

٣٣ انظر: الأصل، للشيباني (١٨٤/٢)، والتجريد، للقدوري (١٥٨٢/٣)، وبحر المذهب (٣١٨/٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رَابِعًا: نَذْرُ الِاعْتِكافِ:

وَالْكَلامُ هُنَا مِنْ وُجوهٍ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: النَّذْرُ الْمَكانِيُّ فِي الِاعْتِكافِ:

وَهَذَا ذَكَرَهُ – رَحِمَهُ اللهُ – بِقَوْلِهِ: (وَمَنْ نَذَرَهُ أَوِ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الثَّلاثَةِ –وَأَفْضَلُهَا: الْحَرامُ فَمَسْجِدُ الْمَدِينَةِ فَالْأَقْصَى–: لَمْ يَلْزَمْهُ فيهِ).

وَهُنَا عِدَّةُ مَسائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: نَذْرُ الِاعْتِكافِ أَوِ الصَّلاةِ فِي مَسْجِدٍ مُعَيَّنٍ غَيْرِ الْمَساجِدِ الثَّلاثَةِ:

فَمَنْ نَذَرَ هَذَا النَّذْرَ لَمْ يَلْزَمْهُ الْوَفاءُ بِالنَّذْرِ فيمَا عَيَّنَهُ، وَلَهُ فِعْلُ الْمَنْذورِ مِنِ اعْتِكافٍ أَوْ صَلاةٍ فِي أَيِّ مَسْجِدٍ يُريدُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يُعَيِّنْ لِعِبادَتِهِ مَوْضِعًا، وَلَوْ تَعَيَّنَ لَاحْتاجَ إِلَى شَدِّ رَحْلٍ، وَهَذَا ما قرَّره المؤلف.

وَالْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْوَفاءُ بِالنَّذْرِ فيما عَيَّنَهُ، وَيَفْعَلُهُ فِي أَيِّ مَسْجِدٍ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنابِلَةِ، وَالْمالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ[٣٤].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْوَفاءُ بِالنَّذْرِ فيما عَيَّنَهُ.

وَهَذَا قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[٣٥].

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ وَفاءُ النَّذْرِ فِيمَا عَيَّنَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ مَزِيَّةٌ شَرْعِيَّةٌ؛ كَكَوْنِهِ عَتيقًا أَوْ أَكْثَرَ جَماعَةً أَوْ ما أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَهَذَا اخْتِيارُ شَيْخِ الإِسْلامِ[٣٦].

---

٣٤ انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٤٧٩/٢)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٥٧٦/٣)، والمغني، لابن قدامة (٢١٠/٣).

٣٥ انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥٧٧/٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَالْأَقْرَبُ -وَاللهُ أَعْلَمُ-: مَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ - لِمَا ذَكَرْنَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: نَذْرُ الِاعْتِكَافِ أَوِ الصَّلَاةِ فِي أَحَدِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ:

مَنْ نَذَرَ الِاعْتِكَافَ فِي أَحَدِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ لَمْ يُجْزِئْهُ فِي غَيْرِهَا؛ لِفَضْلِ الْعِبَادَةِ فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، وَلِأَنَّهُ يُشْرَعُ شَدُّ الرِّحَالِ إِلَيْهَا[٣٧]؛ كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى»[٣٨].

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَفْضَلُ الْمَسَاجِدِ:

الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، ثُمَّ مَسْجِدُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى:

- لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الحَرَامَ»[٣٩].

- وَلِحَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا»[٤٠].

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: النَّقْلُ فِي نَذْرِ الِاعْتِكَافِ مِنَ الْأَعْلَى إِلَى الْأَدْنَى:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا - رَحِمَهُ اللهُ - **بِقَوْلِهِ: (وَإِنْ عَيَّنَ الْأَفْضَلَ: لَمْ يَجُزْ فيما دونَهُ).**

---

٣٦ الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٥/٣٨٠).

٣٧ انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/٥٧٦)، والمغني، لابن قدامة (٣/٢١٠).

٣٨ أخرجه البخاري (١٨٦٤)، ومسلم (١٣٩٧).

٣٩ أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

٤٠ أخرجه أحمد (١٦١١٧)، وصححه ابن حبان (١٦٢٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَكَلامُ الْمُصَنِّفِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَالَّتِي بَعْدَهَا خَاصٌّ بِالْمَساجِدِ الثَّلاثَةِ.

وَمَعْنَى كَلَامِهِ: أَنَّهُ إِنْ نَذَرَ الِاعْتِكافَ فِي الْأَفْضَلِ مِنَ الْمَساجِدِ الثَّلاثَةِ لَمْ يُجْزِئْهُ اعْتِكافُهُ فِيمَا دُونَهُ؛ فَمَثَلًا: لَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ لَمْ يُجْزِئْهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-لَمْ يُجْزِئْهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى.

الْمَسْأَلَةُ الْخامِسَةُ: التَّنَقُّلُ فِي نَذْرِ الِاعْتِكافِ مِنَ الْأَدْنَى إِلَى الْأَعْلَى:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا - رَحِمَهُ اللهُ - **بِقَوْلِهِ**: (وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ)؛ أي: لَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى فَلَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ، وَمِنْ بابٍ أَوْلَى لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحرامِ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي أَيِّ مَسْجِدٍ؛ فَلَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى؛ لِأَنَّهُ انْتَقَلَ مِنْ مَفْضولٍ إِلَى فاضِلٍ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا حديثُ جابرٍ: «أَنَّ رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: صَلِّ هَاهُنَا، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: صَلِّ هَاهُنَا، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: شَأْنُكَ إِذَنْ»[٤١].

الْوَجْهُ الثَّانِي: النَّذْرُ الزَّمانِيُّ فِي الِاعْتِكافِ:

وَهَذَا ذَكَرَهُ - رَحِمَهُ اللهُ - **بِقَوْلِهِ**: (وَمَنْ نَذَرَ زَمَنًا مُعَيَّنًا دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ الْأُولى وَخَرَجَ بَعْدَ آخِرِهِ).

٤١ أخرجه أحمد (١٤٩١٩)، وأبو داود (٣٣٠٥)، وقال ابن عبد الهادي في المحرر في الحديث (ص:٤٣٦): "رجَاله رجال الصَّحِيح"، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥٠٩/٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَالْكَلامُ هنا مِنْ وُجوهٍ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: وَقْتُ دُخولِ الْمُعْتَكَفِ:

وَهَذَا ذَكَرَهُ **بقَوْلِهِ: (وَمَنْ نَذَرَ زَمَنًا مُعَيَّنًا دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ الْأولى)**؛ أي: مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ زَمَنًا مُعَيَّنًا، كَأَنْ يَنْذُرَ شَهْرًا، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ غُروبِ شَمْسِ يَوْمِ الثَّلاثِينَ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ كَمَا قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ.

وَالْمَسْأَلَةُ فيها خِلافٌ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَدْخُلُ الْمُعْتَكَفَ قَبْلَ غُروبِ الشَّمْسِ.

وَهذَا هُوَ الْمَشْهورُ مِنْ مَذْهَبِ الحنابلة، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ[٤٢].

وَاسْتَدَلُّوا:

- بِحَديثِ عائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: «أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ»[٤٣]، وَالْعَشْرُ الْأَواخِرُ تَبْدَأُ بِغُروبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

- **وَقالوا أَيْضًا:** لِأَنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْمَقاصِدِ الَّتِي شُرِعَ مِنْ أَجْلِهَا الِاعْتِكافُ: إِدْراكُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَلَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنْ لَيالِي الْوِتْرِ، وَالَّتِي يُحْتَمَلُ أَنْ تَكونَ هِيَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؛ فَإِذَا دَخَلَ أَوَّلُ النَّهارِ فَقَدْ فاتَتْهُ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَمَنْ فَاتَتْهُ لَيْلَةٌ كامِلَةٌ لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَواخِرَ كُلَّهَا.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَدْخُلُ مُعْتَكَفَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهارِ.

---

٤٢ انظر: البحر الرائق (٣٢٩/٢)، والكافي في فقه أهل المدينة (٣٥٣/١)، والحاوي الكبير (٤٨٨/٣)، والمغني، لابن قدامة (٢٠٧/٣).

٤٣ أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَهَذَا الْقَوْلُ رِوايَةٌ عَنِ الْإِمامِ أَحْمَدَ[٤٤].

وَذَلِكَ لِحَدِيثِ عائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ»[٤٥].

وَقَدْ أُجِيبَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِجَوابَيْنِ:

الْجَوَابُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ الْخَاصَّ وَانْقَطَعَ، وَخَلَى بِنَفْسِهِ فِيهِ بَعْدَ صَلاتِهِ الصُّبْحَ، لَا أَنَّ ذَلِكَ وَقْتَ ابْتِداءِ الِاعْتِكافِ؛ ذَكَرَ قَرِيبًا مِنْ هَذَا النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ[٤٦].

الْجَوَابُ الثَّانِي: أَنَّهُ دَخَلَ الْمُعْتَكَفَ فِي يَوْمِ الْعِشْرِينَ، وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى مِنَ الْحَنابِلَةِ[٤٧]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: وَقْتُ الْخُرُوجِ مِنَ الْمُعْتَكَفِ:

وَهَذَا ذَكَرَهُ **بِقَوْلِهِ: (وَخَرَجَ بَعْدَ آخِرِهِ)**؛ أي: وَخَرَجَ بَعْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ الَّتِي نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فيها، فَإِذَا خَرَجَ فِي هَذَا الْوَقْتِ فَقَدْ أَوْفَى بِنَذْرِهِ.

وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ[٤٨].

وَلَكِنِ اسْتَحَبَّ عامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَبِيتَ الْمُعْتَكِفُ لَيْلَةَ الْعِيدِ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَيَخْرُجَ فِي ثِيابِ الِاعْتِكافِ، قالَ إِبْراهِيمُ: "كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي مَسْجِدِهِ، حَتَّى يَكُونَ غُدُوُّهُ مِنْهُ"[٤٩]، وَقالَ أَبُو مِجْلَزٍ: "بِتْ لَيْلَةَ الْفِطْرِ

---

٤٤ انظر: الإنصاف، للمرداوي (٥٩٣/٧).

٤٥ أخرجه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٢)، واللفظ لمسلم.

٤٦ شرح مسلم، للنووي (٦٨/٨).

٤٧ انظر: شرح العمدة، لابن تيمية (٧٨٠/٢).

٤٨ انظر: البحر الرائق (٣٢٩/٢)، والكافي في فقه أهل المدينة (٣٥٣/١)، والحاوي الكبير (٤٨٨/٣)، والمغني، لابن قدامة (٢٠٨/٣).

٤٩ أخرجه ابن أبي شيبة (٩٦٧٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي اعْتَكَفْتَ فِيهِ، حَتَّى تَكُونَ غُدُوُّكَ إِلَى مُصَلَّاكَ مِنْهُ"[٥٠]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قالَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ–: "وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا يَعودُ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدُ جِنازَةً، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ".

هُنَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ أَحْكامَ خُروجِ الْمُعْتَكِفِ مِنْ مُعْتَكَفِهِ.

وَالْكَلامُ هُنَا مِنْ وُجوهٍ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: خُروجُ الْمُعْتَكِفِ لِلضَّرورَةِ:

وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ).

وَهَذَا لِمَا جاءَ مِنْ حَديثِ عائِشَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– قالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا»[٥١]؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَكِفَ إِذَا خَرَجَ لِحاجَةٍ فَلَا بَأْسَ؛ كَخُروجِهِ لِلْغائِطِ وَالْبَوْلِ، أَوْ مَا فِي مَعْناهُمَا؛ كَالْخُروجِ لِلْأَكْلِ وَالشُّرْبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَأْتِي بِهِمَا، أَوِ الْخُروجِ لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ كَحَيْضٍ أَوْ نِفاسٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُحْتَمَلُ، أَوْ مَا شابَهَ ذلكَ مِنَ الضَّروراتِ، وَلَا يُمْكِنُ فِعْلُهُ بِالْمَسْجِدِ؛ فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ، وَهَذَا بِإِجْماعِ أَهْلِ الْعِلْمِ[٥٢].

وَكَذَلِكَ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجوزُ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ حاجَةٍ؛ فَإِذَا خَرَجَ لِغَيْرِ حاجَةٍ بَطُلَ اعْتِكافُهُ، وَهَذَا بِإِجْماعِ أَهْلِ الْعِلْمِ[٥٣].

٥٠ أخرجه ابن أبي شيبة (٩٦٧٩).

٥١ أخرجه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧).

٥٢ انظر: الإجماع (ص:٥٠)، والحاوي الكبير (٤٩٢/٣)، واختلاف الأئمة العلماء (٢٦٥/١)، والمغني (١٩٢/٣)، وتفسير القرطبي (٣٣٥/٢)، والمجموع (٥٠١/٦).

٥٣ انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢٤٤/١)، ومراتب الإجماع (ص: ٤١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْوَجْهُ الثَّانِي: خُروجُهُ لِغَيْرِ ضَرورَةٍ:

وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (ولَا يَعودُ مَريضًا وَلَا يَشْهَدُ جِنازَةً إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ).

اخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى أَقْوالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ، وَإِذَا خَرَجَ فَسُدَ اعْتِكافُهُ، حَتَّى وَإِنِ اشْتَرَطَ ذَلِكَ[٥٤]؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ ضَرورَةً.

وَهَذَا رِوايَةٌ عِنْدَ الْحَنابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ المالكية[٥٥].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ إِنِ اشْتَرَطَ ذَلِكَ، أَمَّا إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ فَلَيْسَ لَهُ الْخُروجُ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنابِلَةِ، وَالْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ[٥٦].

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ يَجوزُ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ لِمِثْلِ هَذَا وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

وَهَذَا رِوايَةٌ عِنْدَ الْحنابِلَةِ[٥٧].

وَأَمَّا الِاشْتِراطُ فَهُوَ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُعْتَكِفُ فِي ابْتِداءِ اعْتِكافِهِ الْخُروجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِأَمْرٍ لَا يُنافِي الِاعْتِكافَ[٥٨].

وَأَمَّا حُكْمُهُ فَاخْتَلَفَ الْعُلَماءُ فِيهِ عَلَى أَقْوالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: جَوازُ الِاشْتِراطِ وَصِحَّتُهُ.

وَهَذَا هُوَ الْمَشْهورُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ[٥٩].

---

٥٤ سيأتي بيان معنى الاشتراط، وحكمه.

٥٥ انظر: شرح مختصر الطحاوي (٤٧٣/٢)، والمدونة (٢٩٩/١)، والمغني، لابن قدامة (١٩٤/٣).

٥٦ انظر: التنف في الفتاوى (١٦١/١، ١٦٢)، والأم للشافعي (١١٥/٢)، والمغني لابن قدامة (١٩٥/٣).

٥٧ انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (١٣٧/٣).

٥٨ انظر: الأم، للشافعي (١١٥/٢).

٥٩ انظر: التنف في الفتاوى (١٦١/١، ١٦٢)، وروضة الطالبين (٤٠٢/٢)، والمغني، لابن قدامة (١٩٤/٣، ١٩٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ عائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قالَتْ: «دَخَلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»[٦٠]. **وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْحَدِيثِ**: أَنَّ الْإِحْرامَ أَلْزَمُ الْعِباداتِ بِالشُّروعِ، وَيَجوزُ مُخالَفَتُهُ بِالشَّرْطِ، فَالِاعْتِكافُ مِنْ بابٍ أَوْلَى[٦١].

وَقَدْ نوقِشَ هَذَا الِاسْتِدْلالُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا قِياسٌ فِي الْعِباداتِ، وَالْعِباداتُ لَا قِياسَ فِيهَا؛ وَلِهَذَا يَقولُ مالِكٌ – رَحِمَهُ اللهُ -: "وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُ فِي الِاعْتِكافِ شَرْطًا"[٦٢].

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ هَذَا الْقِياسَ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الِاشْتِراطَ فِي الْحَدِيثِ مُتَعَلِّقٌ بِمَنْ حَصَلَ لَهُ مانِعٌ مِنْ إِتْمامِ الْحَجِّ، وَالِاشْتِراطُ فِي الِاعْتِكافِ مُتَعَلِّقٌ بِالِاسْتِمْرارِ فِيهِ، وَفَرْقٌ بَيْنَهُمَا؛ وَلِهَذَا الْقِياسُ الصَّحِيحُ إِنْ قِيلَ بِهِ هُوَ أَنْ يَقْتَصِرَ فِي الشَّرْطِ عَلَى الْمانِعِ الَّذِي يَمْنَعُهُ مِنْ إِتْمامِ الِاعْتِكافِ كَمَا فِي الْحَجِّ، لَا عَلَى الِاسْتِمْرارِ فِيهِ.

كَمَا اسْتَدَلُّوا: بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قالَ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»[٦٣]، وَهَذَا عامٌّ يَشْمَلُ الِاعْتِكافَ وَغَيْرَهُ.

وَنوقِشَ هَذَا الِاسْتِدْلالُ -عَلَى فَرْضِ صِحَّةِ الْحَدِيثِ-: بِأَنَّهُ وَرَدَ فِي الْمُعامَلاتِ كَالْبُيوعِ وَنَحْوِهَا، وَلَيسَ فِي الْعِباداتِ، فَالِعِباداتُ مَبْنَاهَا عَلَى التَّوْقِيفِ،

وَلَيْسَ فِيهَا اشْتِراطٌ إِلَّا فِي الْحَجِّ لِمَنْ حَصَلَ لَهُ مانِعٌ يَمْنَعُهُ مِنْ إِتْمامِ النُّسُكِ،

---

٦٠ أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧)، واللفظ له.

٦١ انظر: فقه الاعتكاف، للمشيقح (ص: ١٦٩).

٦٢ موطأ مالك (١٣٠١/٥).

٦٣ أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، وصححه الحاكم (٢٣٠٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَالْواجِبُ هُوَ الِاقْتِصارُ عَلَى ما وَرَدَ بِهِ النَّصُّ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: عَدَمُ جَوازِ الِاشْتِراطِ فِي الِاعْتِكافِ وَعَدَمُ صِحَّتِهِ.

وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ مالِكٍ وَأَصْحابِهِ[٦٤].

وَاسْتَدَلُّوا: بِأَنَّ الِاشْتِراطَ فِي الِاعْتِكافِ لَمْ يَرِدْ فِي الشَّرْعِ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ أَنَّهُ قالَ بِهِ، وَالْأَصْلُ فِي الْعِباداتِ الْحَظَرُ وَالْمَنْعُ[٦٥].

وَالْأَقْرَبُ -وَاللهُ أَعْلَمُ-: هُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى هَذَا: حديثُ صَفِيَّةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ؛ فَقَالاَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا سُوءًا، أَوْ قَالَ: شَيْئًا»[٦٦]. **فَدَلَّ** عَلَى جَوازِ خُروجِ الْمُعْتَكِفِ لِلْحاجَةِ، وَأَنَّ خُروجَهُ لَا يُؤَثِّرُ عَلَى اعْتِكَافِهِ.

---

٦٤ انظر: المدونة (١/٢٩٩).

٦٥ انظر: موطأ مالك (٣/٤٥٢).

٦٦ أخرجه البخاري (٣٢٨١)، ومسلم (٢١٧٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قالَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ–: "وَإِنْ وَطِئَ فِي فَرْجٍ فَسَدَ اعْتِكافُهُ".

هُنَا شَرَعَ الْمُؤَلِّفُ فِي مُبْطِلاتِ الِاعْتِكافِ، وَذَكَرَ مِنْهَا: الْوَطْءَ فِي الْفَرْجِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: قَوْلُهُ تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وَهَذَا مَحَلُّ إِجْماعٍ بَيْنَ الْعُلَماءِ[٦٧].

وَمِنْ مُبْطِلاتِ الِاعْتِكافِ غَيْرُ ما ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ:

أَوَّلًا: إِنْزالُ الْمَنِيِّ بِالْمُباشَرَةِ لِلآيَةِ السَّابِقَةِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنابِلَةِ، وَالْحَنَفِيَّةِ، وَالْمالِكِيَّةِ، وَقَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[٦٨].

ثانيًا: الِاسْتِمْناءُ، وَهُوَ قَوْلُ جَماهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ[٦٩]؛ لِعُمومِ الْآيَةِ السَّابِقَةِ.

ثَالِثًا: الْخُروجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ حاجَةٍ، وَتَقَدَّمَ الْكَلامُ عَنْهُ.

رَابِعًا: نِيَّةُ الْخُروجِ، وَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ؛ لِأَنَّ هَذِهِ النِّيَّةَ تُنافِي الِاعْتِكافَ، وَالنَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– يَقولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[٧٠]، وَقِيلَ: لَمْ يَبْطُلْ[٧١].

---

٦٧ انظر: الإجماع، لابن المنذر (ص: ٥٠)، والاستذكار (٤٠٤/٣)، والمغني، لابن قدامة (١٩٦/٣)، وتفسير القرطبي (٣٣٢/٢)، والمجموع، للنووي (٥٢٤/٦).

٦٨ انظر: بدائع الصنائع (١١٦/٢)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٤٥٤/١)، وبحر المذهب للروياني (٣٣٧/٣)، والإنصاف، للمرداوي (٦٢٦/٧). وهناك قول للشافعية: أنه لا يبطل إلا بالجماع الذي يوجب الحد. قال الشافعي في الأم للشافعي (١١٦/٢): "ولا يفسد الاعتكاف من الوطء إلا ما يوجب الحد، لا تفسده قبلة ولا مباشرة ولا نظرة أنزل أو لم ينزل".

٦٩ انظر: المجموع، للنووي (٥٢٦/٦)، ومطالب أولي النهى (٢٥٠/٢). إلا أن الشافعية عندهم قولان، هذا أحدها، والثاني: لا يبطل.

٧٠ أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

٧١ القولان وجهان عند الشافعية، وعند الحنابلة، وهو قول المالكية. ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٩٦/١)، والمهذب، للشيرازي (٣٥٢/١)، والشرح الكبير على المقنع (٥٧٥/٧). إلا أن المالكية يعبرون عن نية الخروج بـ: رفض النية.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

خَامِسًا: الرِّدَّةُ بِاتِّفاقِ الْأَئِمَّةِ[٧٢].

تَنْبِيهٌ: يُشْتَرَطُ لِبُطْلانِ الِاعْتِكافِ بِأَيِّ مُبْطِلٍ أَنْ يَكونَ عالِمًا، ذاكِرًا، مُخْتارًا، فَإِنْ كَانَ جَاهِلًا، أَوْ نَاسِيًا، أَوْ مُكْرَهًا لَـمْ يَبْطُلِ اعْتِكافُهُ.

وَهُنَا مَسائِلُ فِي الِاعْتِكافِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: يَـجوزُ للمُعتَكِفِ عَقْدُ النِّكَاحِ فِي الْمَسْجِدِ، سواءٌ لِنَفْسِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، بِالْإِجْماعِ[٧٣].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيةُ: حَيْضُ أَوْ نِفاسُ الْمَرْأَةِ الْمُعْتَكِفَةِ:

إِذَا حاضَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ نَفِسَتْ؛ **فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَماءُ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:**

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ اعْتِكافُهَا عَلَى الصَّحِيحِ.

وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهورِ[٧٤]، وَعَلَيْهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى مَنْـزِلِهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ رَجَعَـتْ إِلَى الْمَسْجِدِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَبْطُلُ اعْتِكافُهَا.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ[٧٥].

الْمَسْأَلَةُ الثالِثَةُ: احْتِلامُ الْمُعْتَكِفِ:

إِذَا احْتَلَمَ الْمُعتَكِفُ فَإِنَّهُ لَا يَفْسُدُ اعْتِكافُهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَيُـتِمَّ اعْتِكافَـهُ بِاتِّفاقِ الْأَئِمَّةِ[٧٦].

---

٧٢ انظر: بدائع الصنائع (١١٦/٢)، والذخيرة، للقرافي (٥٤٤/٢)، والحاوي الكبير (٤٩٤/٣)، والمغني، لابن قدامة (١٩٨/٣).

٧٣ انظر: المجموع، للنووي (٥٢٨/٦).

٧٤ انظر: حاشية العدوي (٤٦٧/١)، والتنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٦٨)، وشرح العمدة، لابن تيمية (٨٠٢/٢).

٧٥ انظر: بدائع الصنائع (١١٦/٢).

٧٦ انظر: بدائع الصنائع (١١٦/٢)، والجامع لمسائل المدونة (١١٩٩/٣)، والتهذيب في فقه الإمام

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قالَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ–: "وَيُسْتَحَبُّ اشْتِغالُهُ بِالْقُرَبِ، وَاجْتِنابُ مَا لَا يَعْنِيهِ".

هُنَا ذَكَرَ – رَحِمَهُ اللهُ – مُسْتَحَبَّاتِ الِاعْتِكافِ، وَهِيَ:

الْأَوَّلُ: الِاشْتِغالُ بِالْقُرُباتِ الَّتِي تُقَرِّبُهُ إِلَى اللهِ تعالى؛ مِنْ صَلاةٍ وَذِكْرٍ وَقِراءَةٍ لِلْقُرْآنِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مِنْ أَعْظَمِ مَقاصِدِ الِاعْتِكافِ التَّفَرُّغَ لِعِبادَةِ اللهِ تعالى، وَجَمْعِ الْقَلْبِ بِكُلِّيَّتِهِ عَلَى ذَلِكَ.

الثَّانِي: اجْتِنابُ مَا لَا يَعْنِيهِ؛ أَيْ: مَا لَا يَهُمُّهُ، فَيُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَجْتَنِبَ مَا لَا يَعْنِيهِ، وَيَجْتَهِدَ فيمَا يَعْنِيهِ، هَذَا هُوَ الْواجِبُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ وَغَيْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ–: «مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»[٧٧].

وَإِذَا امْتَثَلَ الْعَبْدُ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ الْعَظِيمَةَ فَقَدْ أَكْمَلَ دِينَهُ، وَحَفِظَ وَقْتَهُ، وَسَلِمَ لَهُ عِرْضُهُ، وَارْتاحَتْ نَفْسُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الثَّالِثُ: اجْتِنابُ الْمِراءِ وَالْجِدالِ وَالْكَلامِ السَّيِّئِ.

قالَ ابْنُ قُدامَةَ – رَحِمَهُ اللهُ –: "وَيَجْتَنِبُ الْجِدالَ وَالْمِراءَ، وَالسِّبابَ وَالْفُحْشَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ فِي غَيْرِ الِاعْتِكافِ، فَفِيهِ أَوْلَى"[٧٨].

وَصَلَّى اللهُ وسلَّمَ على نبيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

الشافعي (٣/٢٢٩)، والفروع وتصحيح الفروع (٥/١٦٤).

٧٧ أخرجه الترمذي (٢٣١٧) وقال: "هذا حديث غريب"، وابن ماجه (٣٩٧٦)، وصححه ابن حبان (٢٢٩).

٧٨ المغني (٣/٢٠١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب